.

وأطلقهما في المغني والكافي والشرح والرعايتين والفروع .

تنبيه قوله وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهرا .

هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن عدة الأمة التي يئست من الحيض أو لم تحض شهران على ما تقدم .

وإن قلنا عدتها ثلاثة أشهر فهي كالحرة .

وإن قلنا عدتها شهر ونصف فتعتد بعشرة أشهر ونصف .

وإن قلنا عدتها شهر فبعشرة أشهر .

وهذا الأخير جزم به ناظم المفردات وهو منها .

قوله وعدة الجارية التي أدركت ولم تحض والمستحاضة الناسية ثلاثة أشهر .

عدة الجارية الحرة التي أدركت ولم تحض ثلاثة أشهر والأمة شهران على الصحيح من المذهب كالآيسة وهو ظاهر كلام الخرقي .

واختاره أبو بكر والمصنف والشارح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه عدتها كعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه على ما تقدم اختاره القاضي وأصحابه قاله في الفروع .

قال الزركشي اختارها القاضي في خلافه وفي غيره وعامة أصحابه الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وبن البنا .

وهذه الرواية نقلها أبو طالب لكن قال أبو بكر خالف أبو طالب أصحابه .

والصحيح من المذهب أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها والمبتدأة المستحاضة ثلاثة أشهر كالآيسة وعليه أكثر الأصحاب